

حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

أ د / حسن السيد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد ؟؟

فإن للمواطنة أهمية خاصة لأنها تعد الصلة التي تربط الدولة بمواطنيها، وهي ليست مجرد علاقة بين فرد ودولة وإنما هي ممارسة سلوكية تنعكس على المواطنين جميعاً، بموجبها يدرك الجميع أهمية المساواة بين المواطنين ومن ثم تعني العضوية الكاملة لجميع الأفراد في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهي تعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق أرض الوطن سواسية بدون تمييز وقد جاء الشرع الحنيف بتقرير حق المواطنة في الكتاب المجيد في آيات منها قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾^١، كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في أكثر من موطن وهذا يدل على أن المواطنة عامة وأنه يجب احترام أهل الأديان وأداء حقوقهم وصيانة حرمتهم ، بحيث يكون الجامع العام لكل طوائف المجتمع هو المواطنة المنبثقة من النص الشرعي المراعي لأسس تكوين الدولة الصالحة لكل زمان ومكان والتي لا تعني فقط جملة الحقوق والمكاسب الوطنية، وإنما تعني أيضاً جملة من الواجبات والمسؤوليات العامة الملقاة على عاتق كل مواطن، ولما كانت المواطنة بهذا البعد الإسلامي حيث يثبت لها من الحقوق والواجبات ما يعزز الصلات الإنسانية في المجتمع ويحفظ الحقوق والحرمت ويوفر الأمن والعدل استخرت الله تعالى في هذا البحث بعنوان: حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة.

أهمية اختيار الموضوع :

تتلخص أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أن المواطنة تتضمن حقوقاً وواجبات لجميع أبناء الوطن الواحد ، ولذا فهي تقدم حلولاً لكثير من المشكلات التي تسود المجتمعات اليوم .

صعوبة الظروف السياسية والثقافية والاجتماعية، التي تعيشها المجتمعات الإسلامية اليوم ،لاسيما المجتمع المصري والتحديات التي تواجهها، لارتباطها باستقرارها ووحدة الداخلية لغياب فقه المواطنة.

إن الحاجة ماسة اليوم، لتعزيز الوحدة الداخلية للمجتمع ومن المؤكد أن تفعيل حقوق وواجبات المواطنة ، سيساهم مساهمة كبيرة لأن المواطنة تمثل العلاقة التي تربط الدولة بمواطنيها.

وتقتضى خطة البحث تقسيمه إلى تمهيد ومقدمة و أربعة مطالب وخاتمة.

التمهيد في خطة البحث ومنهجه وأسباب اختياره

والمقدمة في معنى المواطنة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: أسس المواطنة وخصائصها في ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للمواطنة في ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الثالث : واجبات المواطنة في ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الرابع : حقوق المواطنة في ضوء الكتاب والسنة.

الخاتمة في نتائج البحث وتوصياته

ومن النتائج الأولية لهذا البحث مايلي:

أن الإسلام يحث المسلم على الارتباط بالوطن، والولاء له.

وأن المواطنة لا تستدعي فقط أن يطلب الإنسان حقوقه الواجبة له على الوطن، بل يجب عليه

أيضا أن يؤدي الحقوق التي عليه للوطن .

ومن حقوق المواطنة حق الحماية وحرية الاعتقاد، والمساواة بالعدل، وحرية التنقل داخل

الوطن، وحرية المشاركة في المؤتمرات والانتخابات ونحوها.

ومن واجبات المواطنة طاعة ولى الأمر في المعروف والدفاع عن الوطن، واحترام القانون، واحترام

حرية وخصوصية الآخرين.

والله الموفق

المقدمة: المواطنة في اللغة والاصطلاح.

المواطنة في اللغة:

المواطنة في اللغة : على وزن مفاعلة ، مأخوذة من موطن على وزن مفعّل. والموطن والوطن بمعنى واحد. في لسان العرب لابن منظور " الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه ، وهو موطن الإنسان ومحلّه ... ووطن بالمكان واطن أقام ، وأوطنه اتخذها وطناً ، والموطن ... ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن، وفي التثنية العزيز : ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ... ﴾ واطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطناً، وتوطن النفس على الشيء كالتمهيد^٢. والوطن الأصلي هو: مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذ مسكناً، والنسبة إلى الوطن.^٣

فالمواطنة: نسبة إلى الوطن، وهي تعني الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان وإذا كانت صيغة (المفاعلة) لغة تفيد تفاعلاً بين طرفين مثل مشاركة بين شريك وشريك ، ومزارعة بين مزارع وصاحب الأرض ، ومضاربة بين عامل وصاحب مال في التجارة ، وهكذا . فإن المفاعلة ههنا بين المواطن والموطن أو الوطن .

والمواطنة بهذا تعني ما بين المواطن ووطنه من مشاعر اعتبارية و لربما بعضها طبيعية تكوينية تختلف بين شخص وآخر باختلاف اعتبارات المواطن باختلاف شخصيته ، روحياً أو عاطفياً أو إنسانياً أو قومياً أو مادياً أو تاريخياً ، أو بأكثر من اعتبار وفق مستوى ثقافته ومقومات شخصيته . ومن اختلاف الناس باختلاف ثقافتهم واعتباراتهم تختلف تبعاً لذلك مساحة مفهوم الوطن والموطن ومفهوم ما يشترك بينهما. فمن أراد أن يعمق الشعور القومي في أنشودته:(بلاد العرب أوطاني) ، وقال من أهمه دينه أكثر من قوميته فيما قال من شعر: أضحى لنا الإسلام ديناً وجميع الكون لنا وطناً^٤ . والحال أن المعنى اللغوي للوطن هو المنزل أو مكان الإقامة الذي تقيم به أنت .

٢ - لسان العرب " دار صادر بيروت . ١٩٦٨ ، المجلد ١٣ ص 451

٣ - التعريفات، باب الواو ، ج ١ ص ٣٢٧.

٤ - هذا البيت للشاعر محمد إقبال، وهو شاعر وفيلسوف إسلامي هندي كبير، كان أول من طالب بإنشاء دولة إسلامية منفصلة عن الهند (باكستان) نبغ في الشعر نبوغاً عظيماً، وتمكن من أن يكتب بعدة لغات حتى يفهمه المسلمون في آسيا، وله ١١ ديواناً من الشعر أبرزها ديوان «أسرار الذات.» «مختارات من الأشعار من ديوان شكوى و جواب شكوى لمحمد إقبال

تقدم محمد حسن الأعظمي والصاوي علي شعلان والديوان صادر عن الدار العلمية- بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م

والمواطنة في إطار هذا المفهوم كما وضّحتها المصادر :« عضوية كاملة في دولة ، والمواطنون لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي بعض المناصب العامة، كذلك عليهم بعض الواجبات ... من خلال دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم ».

والمواطنة في دائرة المعارف البريطانية هي:« علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقات من واجبات وحقوق في تلك الدولة».^٥

وهذا التعريف وإن حافظ على بعض العناصر في المعنى اللغوي وفي بعض الأعراف الخاصة لمعنى المواطنة ، كالمكان الذي يقيم به الإنسان وهو مدلول الوطن والموطن لغةً واصطلاحاً ، والتفاعل بين المتوطن ووطنه وهو مدلول صيغة المواطنة، إلا أنه فارق جميع تلك المعاني بحجم المكان، وبكونه مُقامة عليه دولة، وبنوع التفاعل وما يترتب عليه من حقوق وواجبات متبادلة وموثقة بنظام وقانون .

ذهب صنف من السياسيين إلى أن المواطنة ليست فقط هي العلاقة بين فرد ودولة، وإنما هي :
« ممارسة سلوكية تنعكس على المواطنين جميعاً ، بموجبها يدرك الجميع أهمية جميع المواطنين على قدم المساواة ، دون تمييز بينهم بسبب الدين والمذهب والعرق والجنس».

فالمواطنة بموجب هذا التحديد ممارسة عملية للتفاعل بين المواطنين في دولة المساواة ، وليست علاقة قانونية فقط .

والخلاصة أن المواطنة اصطلاح يُشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن. بمعنى العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكّمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري.^٦

المواطنة في الفقه الإسلامي:

المواطنة السياسية بمعناها الأخير ليست توجّهًا صحيحًا في معيار الفقه الإسلامي فهو وإن ألغى في تشريعه كثيرا من الفوارق بين البشرية جمعاء فضلاً عن الوطن الواحد بأيّ من معانيه، إلّا أنّه أقر فوارق لدى العقلاء، ووضع فوارق أخرى بمقاييسه الخاصة.

^٥ - الموسوعة العربية العالمية ص ١١٠

^٦ - المواطنة في زمن العولمة " للسيد ياسين ، الدار المصرية للطباعة . القاهرة . السنة ٢٠٠٢ ص ٢٢ - المواطنة والوطنية . انتماء ووعي د. حسن طوالة.ص١٢

قال تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾^٧

وقال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾^٨.

وقال تعالى : ﴿ يأيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^٩

وقال تعالى : ﴿ ولا تتمنّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ... ﴾^{١٠}.

ألغى الشارع الحكيم فارق العرق والدم واللون والمكان ، لكنه أسّس أخرى — كما في هذه الآيات وفي غيرها أيضاً — وهو العليم الخبير ، ومما لا يحتاج إلى بيان أن التوجه العلماني لا يرى للدين ومدى الالتزام به دوراً في التفاضل بين البشر كما هو الحال في الشرائع السماوية.

^٧ - سورة النساء آية ٩٥

^٨ - سورة النساء آية ٣٤

^٩ سورة الحجرات آية ١٣

^{١٠} - سورة النساء آية ٣٢.

المطلب الأول: أسس المواطنة وخصائصها في ضوء الكتاب والسنة

المواطنة انتماء الإنسان إلى دولة إقليمية معينة. فهي تتطلب أموراً منها مايلي:

الأول: وجود دولة بالمعنى الحديث.

والثاني: وجود وطن ذي أنشطة وفعالية أو إقليم محدد.

والثالث: علاقة اجتماعية بين الفرد والدولة.

الرابع: التزام بالتعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

الخامس: مشاركة في الحقوق والواجبات.

السادس: احترام نظام الدولة وعلاقته بالحاكم على المستوى الدستوري والقانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فيعبر المواطن في الدولة عن رأيه ومصالحة بحرية في مظلة ضمانات مقررّة.

أسس المواطنة: حتى تتحقق المواطنة في المجتمع بشكل جيد يتطلب توافر أساسين للمواطنة: الأساس الأول: الحرية وعدم استبداد الحاكم.

الأساس الثاني: توافر المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أو المذهب أو العرف. ولا يتوافر هذان الأساسان إلا إذا توافرت الأنظمة التالية:

١- نظام سياسي لخدمة الديمقراطية التي هي حكم الشعب بالشعب وللشعب.

٢- نظام قانوني لمعرفة حقوق الإنسان المواطن وواجباته،

٣- نظام اجتماعي يعتمد على حب الوطن، ومعرفة حقوق الوطن، والسلوك العملي المعبر عن احترام حقوق الوطن على أبنائه، كالدفاع عنه وعن المواطنين وحقوقهم وعن حقوق الدولة.

خصائص المواطنة: المواطنة في الإسلام مفهوم سياسي مدني، وفي غيره مفهوم ديني كمفهوم الأخوة في الإسلام. لذا حققت المواطنة في الإسلام توازناً في المجتمع على الرغم من التنوع العرقي والديني والثقافي، بينما سارت المواطنة في المجتمعات الأخرى نحو الصراع العرقي والديني والثقافي، والغرب في قمة هذه الصراعات، لأنه جعل المواطنة ذات اتجاه عنصري كما عبرت عنه الحربان العالميتان في القرن العشرين.

ولا تتعارض المواطنة في الإسلام مع الولاء للأمة الإسلامية ووحدةها، لأن المواطنة مفهوم إنساني لا عنصري في المنظور الإسلامي، وهو يشمل جميع المسلمين.

فالمواطنة في الإسلام تضمن لجميع المواطنين حقوقهم المتمثلة بحقوق الإنسان لقيامها على قاعدة التسامح، فهي ليست شعارات، وإنما هي أداة بناء واستقرار، لقيامها على الحرية والمساواة فالإسلام هو أول من دعا إلى الوحدة الإنسانية الشاملة ليعيش الناس في مودة وتعاون واستقرار، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ..﴾^{١١}

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى»^{١٢}.

١١ - سورة النساء آية: ١.

١٢ - شرح مسلم للنووي، ١١/١٦٧.

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للمواطنة في ضوء الكتاب والسنة

جاء الشرع بتأييد حق المواطنة في مواضع متعددة منها مايلي:

١- قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾، فكلمة "فينا" تدل على معايشة شعيب عليه الصلاة والسلام لهم وتوطئه معهم رغم كفرهم.

٢- قول يوسف لملك مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ والملك آنذاك كان كافرا أي ملك مصر وشعبه

٣- قرر الإسلام أن كل الناس متساوون في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية التي تقتضي التمسك بالمواطنة وحب الوطن ونلمس ذلك مما يلي:

أ- جعل الله تعالى الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النفس، بصريح قوله - تعالى - : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾. ^{١٣} فالتمسك بالوطن أو الانتماء الوطني غريزة أو نزعة إنسانية أو فطرة مستكنة في النفس الإنسانية، قال الخليفة عمر رضي الله عنه: «لولا حب الأوطان لخرب بلد السوء». أي إن الوطنية ملازمة للإنسان، حتى ولو كان البلد فقيراً وأهله أشراراً.

ب- لما أمر الله -تعالى- نبيه بالهجرة من مكة إلى المدينة المنورة، نظر صلى الله عليه وسلم إلى وطنه الذي ولد فيه (مكة) وقال: "والله إنك لأحب البلاد إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت" فأنزل الله -تعالى- مطمئناً له: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ ^{١٤}

^{١٣} - سورة النساء، آية: ٦٦.

^{١٤} - سورة القصص، آية: ٨٥.

ت- جعل القرآن الكريم الدفاع عن الوطن جهاداً في سبيل الله -تعالى-، فقال - سبحانه-: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا...﴾ ١٥

وجه الدلالة: من كل ما سبق يتبين أن حب الوطن يدفع الإنسان إلى الاستماتة في سبيل الدفاع عن وطنه، وهذا مشروع، كالجهد في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى.

٤- جعل الإسلام حدود المواطنة في الإسلام أوسع من الحدود الجغرافية الإقليمية الضيقة للوطن الإسلامي، ويكون كل فرد مسلم أو معاهد مواطناً، لأنه عضو من الأمة الإسلامية، له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات فالمسلم ليس له وطن مخصوص ، وكل البلاد الإسلامية هي وطن المسلم وأن حبه للوطن بالمعنى الإقليمي الضيق لا يمنع من حبه للأمة الإسلامية بصفة عامة ، فالمواطنون في الوطن الضيق شركاء في المغام والمغرم، وهي الدائرة الأولى، ثم تتسع الدائرة من أجل تحقيق وحدة المسلمين وقوتهم وصون عزهم وكرامتهم، لتشمل جميع الأمة الإسلامية، وهذا يتطلب التعاون الدائم، وحلقات التعاون يؤازر بعضها بعضاً، فلا تصان الحياة الاجتماعية إلا بخطوط دفاع متلاحقة، الواحد يتلو الآخر، وينصب الخير في النهاية في مصلحة الجميع. فهي أمة واحدة ، لا تفرقها المصالح الصغيرة، ولا تفكك رابطتها الجامعة القضايا الجانبية، فكان التعبير بالأمة الواحدة، وليس بالشعب الواحد. فهي تقوم علي بنية المجتمع المتعدد المذاهب والأعراق والغايات في أي قطر إسلامي تؤمن بعقيدة واحدة، وتظل لها شريعة واحدة، وتربطها أخوة واحدة، كما قال تعالى:-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ١٦.

٥- المواطنة في صحيفة المدينة المنورة:

سبق الإسلام منذ عهد النبوة بمبدأ المواطنة وقبل ظهور مفهوم الدولة المعاصرة وقبل الاتفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (ديسمبر) ١٩٤٨.

١٥ - سورة آل عمران، آية: ١٦٧

١٦ - سورة الحجرات، آية: ١٠.

وَيُمَثِّلُ هَذَا السَّبْقُ فِي الْوَثِيقَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَهِيَ صَحِيفَةُ الْمَدِينَةِ الَّتِي أْبْرَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَبَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ مِنَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ سَنَةِ ٦٢٢ م. وَقَدْ أَبْرَزَتْ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ أَمْرَيْنِ:

الأول: ميلاد الدولة الإسلامية في الوطن الجديد.

الثاني: صهر المجتمع المدني في أمة واحدة على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي (المسلمون واليهود والوثنيون الذين لم يؤمنوا من الأوس والخزرج) والتنوع العرقي (المهاجرون من مكة وهم من قبائل عدنانية، والأنصار وهم قبائل قحطانية، واليهود وهم قبائل سامية).

بنود الصحيفة أو الوثيقة المحققة للمواطنة، وهي التي تسمى في عصرنا "دستور الدولة":
أبرم النبي -عليه الصلاة والسلام- وكان عمره ٥٣ سنة في السنة الأولى من الهجرة النبوية سنة ١٣ من البعثة التي يوافقها عام ٦٢٢ م وثيقة أو معاهدة بين المسلمين وطوائف المدينة، وهي الوثيقة السياسية الأولى، والمشملة على ٤٧ بنداً أو فقرة، ونصها وأختار منها ما يأتي^{١٧}:

هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم:

- ١ - أنهم أمة واحدة من دون الناس.
- ٢ - وأنه لا يجير مشرك مאלاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.
- ٣ - وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم؟
- ٤ - وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.
- ٥ - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- ٦ - وأن على اليهود نفقتهم، وأن على المسلمين نفقتهم.
- ٧ - وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف.
- ٨ - وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف.
- ٩ - وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف.
- ١٠ - وأن لليهود بني جُشَم مثل ما لليهود بني عوف.

^{١٧} - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، ص ١٥ وما بعدها، التلخيص الحبير لابن حجر: ٣٧/٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٥/٨، سيرة ابن هشام: ٥٠١/١ - ٥٠٤، الأموال لأبي عبيد: ١٦٦/١، ٢٦٠.

- ١١- وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف.
- ١٢- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- ١٣- وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
- ١٤- وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وأن البرّ دون الإثم.
- ١٥- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.
- ١٦- وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
- ١٧- وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
- ١٨- وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه.
- ١٩- وأن النصر للمظلوم.
- ٢٠- وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- ٢١- وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله.

٢٢- وأنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها.

٢٣- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.

فالوثيقة أعطت حق المواطنة لسكان المدينة من مهاجرين وأنصار ويهود وغيرهم بصرف النظر عن العقيدة (وهي الحقوق المعروفة بالحقوق المدنية)، كما جعلت غير المسلمين في دولة المدينة مواطنين لهم فيها مثل ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين مع تفاوت في بعض القضايا للمسلمين الخاصة بالتشريع.

وربما يظن الكثيرون أن المواطنة في الإسلام لا تصلح إلا بين المسلمين، فنقول إن مصلحة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في أكثر من موطن تدل على أن المواطنة عامة، وكذلك بنود الصحيفة تدل على ذلك، إضافة للأحاديث والآيات التي تأمر باحترام أهل الذمة وأداء حقوقهم وصيانة حرماهم وعلى رأسها قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"

وعلى هذا فالمسلم المتشبع بقيم دينه وروح أحكامه لا يمكن إلا أن يكون مواطنا صالحا مسؤولا ومتضامنا مع مواطنيه غيورا على وطنه، فالإسلام يحض المرء على الارتباط بالوطن، والولاء للدين

أولاً ثم للوطن تضمنت هذه الوثيقة الدستورية قضايا المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم، مع الاتفاق على إنشاء تحالف عسكري بين جميع طوائف المدينة ضد الأعداء، ومنع أي تعاون مع المشاركين ضد المسلمين.

فالبند الأول: يقرر مبدأ الوحدة الوطنية بين جميع المواطنين وأن طوائف المدينة هم رعايا الدولة أو شعب الدولة في المفهوم المعاصر، أو بيان مكونات مفهوم الأمة.

والبند الثاني: يحظر تعاون أهل المدينة مع مشركي قريش في مكة، سواء في حماية النفوس أو صيانة الأموال، أو الاقتصاد العام.

والبند الثالث: يعلن ضرورة مناصرة اليهود وحقوقهم على المؤمنين ضد من عاداهم.

والبند الرابع: إعلان للوحدة الوطنية بين المؤمنين واليهود في إطار العدل، دون الظلم والاعتداء، فيتحمل الظالم مغبة ظلمه.

والبند الخامس: تقرير مبدأ المساواة بين المسلمين واليهود في مؤازرة الدولة اقتصادياً في حال محاربتهم مع الأعداء، ووجوب الموالاة والنصرة في الحرب.

والبند السادس: توزيع الأعباء الاقتصادية على كل من المسلمين واليهود.

والبند من ٧ - ١٥ - وهي في أصل الوثيقة من ٢٦ - ٣٥ - أوضحت مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وتسع قبائل يهودية، متضامنة مع يهود بني عوف.

والبندان ١٦ - ١٧ تحديد أولويات المناصرة بين أهل الصحيفة وبين أعدائهم الذين يحاربونهم، وهذا مفهوم عسكري دفاعي، مع بيان ضرورة التعاون في إبداء الرأي والنصيحة والمشاورة، وهذا مفهوم أساسي اجتماعي للمواطنة.

والبند ١٨ بيان وتأسيس مبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية، فكل إنسان مسؤول عن تصرفاته الخاصة وسلوكه الجنائي، وهو من مفاخر الإسلام لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^{١٨}، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ﴾^{١٩}، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ﴾^{٢٠}.
والبند ١٩ توضيح أصول التقاضي ومفاهيم القضاء والأحكام.

١٨ - سورة الأنعام، آية: ١٦٤.

١٩ - سورة الطور آية: ٢١.

٢٠ - سورة المدثر آية: ٣٨.

والبند ٢٠ تحديد نطاق مفهوم المواطنة الجغرافي.

والبند ٢١ بيان المرجعية في أحوال فض المنازعات أو التنازع القانوني وهو كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله، أي إن الحاكمية لله ورسوله، لأن الشريعة الإسلامية ذات نطاق إقليمي.

والبند ٢٢ تقرير قطع علاقات التعاون العسكري مع قریش وحلفائها.

والبند ٢٣ بيان عام في وجوب الدفاع عن المدينة(يثرب) وأن النصر يكون في حال الحق والعدل، لا في حال الظلم والإثم، فلا تعطي المواطنة حق البراءة أو الامتياز، لأن الإسلام ينصر الحق لا الباطل.

وهذا يعني أن جميع المواطنين يعاملون على أساس واضح من المساواة، فليس هناك مواطنون من الدرجة الأولى، وآخرون من الدرجة الثانية أو الثالثة، فالجميع سواسية أمام القانون، ولا يعفى أحد من طائلة النظام أو القانون الجنائي وغيره من القوانين الدستورية والإدارية والدولية.

المطلب الثالث : واجبات المواطنة في ضوء الكتاب والسنة

تفرض المواطنة على المواطن مجموعة من الواجبات التي يجب عليه القيام بها والالتزام بمقتضاها رعاية لحق الوطن وسلامته؛ لأنه إذا لم يوف أبناء الوطن بما عليه من حقوق لوطنه ضاعت حقوقه المدنية التي يستحقها، ومن تلك الواجبات مايلي:

أولاً: الولاء والإخلاص للدولة والوطن، وحب الذين يعيشون معه مسلمين أو غير مسلمين، ويتعرضون معهم لكل إساءة وخطر، ويستفيدون جميعاً من مغانمه، مما يجعل الوطن خيراً ومنتعة للجميع، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ، إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾^{٢١}.

أما الولاء للأعداء فهو خسارة محققة، ولا يجلب إلا الشر والسوء؛ لذا نهى الله -تعالى- عن موالاته الأعداء، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ..﴾^{٢٢}

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^{٢٣} ومن يتحالف مع الأعداء على حساب دولته ومصصلحة وطنه، فهو خائن ، مفرط في حقوق بلاده، وكل خائن ، يلفظه التاريخ، ويستحق العقاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{٢٤}

ثانياً: الدفاع عن الوطن: واجب مقدس، لأن الوطن للجميع، والخير والشر يعم الجميع، وهذا الدفاع يتطلب التضحية بالنفس والمال وأعلى شيء في الوجود، ولا بد من أجل ذلك أن يكون القادر على حمل السلاح فداء للجماعة، فيسجل له التاريخ صفحة مشرّفة، وإذا تعرض للأذى أو

٢١ - سورة الأنبياء آية: ١٠٥-١٠٦.

٢٢ - سورة الممتحنة آية: ١.

٢٣ - سورة البقرة آية: ١٩٠.

٢٤ - سورة الأنفال آية: ٢٧.

الموت فهو في عداد الخالدين. قال الله تعالى في شأن الشهداء ومكانتهم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..﴾^{٢٥} والمقاومة للعدو إما بالنفس، أو بالمال، أو باللسان (الحرب الإعلامية) لقوله صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».^{٢٦}

وإذا تخلى المواطن عن واجب الدفاع وجب عليه دفع الفدية أو الضريبة المسماة في القرآن الكريم بالجزية وهي دينار واحد في العام، فإذا جاهد أو عجز عنها سقطت عنه وعن أمثاله.

ثالثاً: احترام نظام الدولة ودستورها: أوجب الإسلام على المواطن رعاية العهد والميثاق وبيعة الحاكم، وصون مصلحة الأمة والقيام بواجباته الدينية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية والصحية والثقافية لأن ذلك يحقق الأمن، ويحفظ نظام التعامل، ويؤدي إلى رواج الاقتصاد ورخاء الأمة، ويمنع الفوضى، ويستأصل الفساد، ويزيل كل مظاهر التخلف والتخريب.

^{٢٥} - سورة آل عمران آية: ١٦٩-١٧٠.

^{٢٦} أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم.

المطلب الرابع: حقوق المواطنة في ضوء الكتاب والسنة:

حقوق المواطنة في ضوء الكتاب والسنة أكثر بكثير من الواجبات وتفق إلى حد كبير الحقوق الأساسية والتبعية للمواطن في المواثيق الدولية وفيما يلي أهم تلك الحقوق:

الحق الأول: الحرية الدينية وغيرها: منع الإسلام من إكراه أحد على الدخول في الإسلام، فقال -تعالى-: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ﴾^{٢٧}. وخاطب الله نبيه مانعاً له باعتباره قائد الأمة - وخطابه خطاب لجميع أفراد الأمة - من ممارسة أي ضغط أو إكراه على تغيير الدين، فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^{٢٨}.

وذلك لأن الهداية وانسراح الصدر بالإسلام بتوفيق الله تعالى، لما علم الله من استعداد كل نفس لقبول الحق ونبذ الباطل، فقال سبحانه: ﴿.. وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾^{٢٩}.

ولم يقتصر القرآن الكريم في تقرير الحرية على حرية العقيدة، بل عمّ الإسلام في منهجه السياسي جميع أنواع الحريات، مثل حرية النقد والاعتراض، وحرية التنقل، وحرية العمل، وحرية الممارسة للشعائر الدينية، دون إخلال بقواعد النظام العام، قال الإمام علي -رضي الله عنه-: «وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماءهم كدمائنا»^{٣٠}. وقال الفقهاء في حق أهل الذمة المعاهدين: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

وقد نصت جميع معاهدات المسلمين مع غير المسلمين، على إقرارهم في ممارسة شؤون دينهم، دون اعتراض ولا مضايقة، والاعتراف بحريتهم، مثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران الذين أنزلهم في المسجد النبوي حين جاؤوا ضيوفاً عليه، وجاء في هذا الكتاب:

^{٢٧} - سورة البقرة آية ٢٥٦.

^{٢٨} - سورة يونس آية ٩٩.

^{٢٩} - سورة الأنفال آية ٦٣.

^{٣٠} - أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٨٧.

".. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية، ولا دم جاهلية، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين.."^{٣١}

ومثل ذلك العهدة العمرية بين عمر وأهل المقدس بالجالية من الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم بعد فتحها، وصلاح خالد بن الوليد لأهل الحيرة، ولأهل حمص، وصلاح عمرو بن العاص مع المقوقس وأقباط مصر.

ومن حق غير المسلمين في ديار الإسلام الاحتكام لدينهم في قضايا الأسرة من زواج وفسخ أو طلاق. ولا عقاب عليهم فيما يعتقدون حله كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

ومن الأمثلة الرفيعة أيضاً: نزول تسع آيات في شأن حقوق الإنسان وتبرئة يهودي من تهمة السرقة لدرع والتي ارتكبتها طعمة بن أبيرق من جارك له هو قتادة النعمان، وأراد هو وعشيرته إلصاق

التهمة بسرقة الدرع بيهودي اسمه زيد بن السمين، وهذه الآيات هي:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾^{٣٢}.

وإن تحاكم المعاهدون إلينا، فلهم حرية التقاضي إلى المحاكم الإسلامية، ويجب الحكم لهم بالحق

والعدل، كما قال -تعالى-:

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^{٣٣}

الحق الثاني: حق الكرامة الإنسانية: كرم الله تعالى كل إنسان مسلم أو غير مسلم، لأنه صنع

الله وخليقته، كما قال تعالى واصفاً الإنسان: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^{٣٤} وأبان

الحق تعالى تكريمه للجنس البشري في قرآنه، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^{٣٥}

^{٣١} أخبار عمر للمرحوم علي الطنطاوي: ص ١٥٥ وما بعدها.

^{٣٢} - سورة سبأ آية: ٢٤.

^{٣٣} - سورة النساء ١٠٥.

^{٣٤} سورة التين آية: ٤.

^{٣٥} سورة الإسراء آية: ٧٠.

ومن مظاهر التكريم الإلهي أمرُ الله -تعالى- بسجود جميع الملائكة لأبينا آدم، كما في آية: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾^{٣٦}

وهذا وأمثاله في القرآن الكريم يدل على وجوب احترام النفس الإنسانية مطلقاً في الحياة وبعد الممات. وقد عرفنا سابقاً أن الإسلام دعا إلى الوحدة الإنسانية في آية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^{٣٧} وأوجب الله -تعالى- لقاء القبائل والشعوب للتعارف لا للتناكر أو التنازع والصراع، في آية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا..﴾^{٣٨} وأيدته خطبة حجة الوداع: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد..». ^{٣٩}

وألزم القرآن المسلمين في مجادلة غير المسلمين بأن يكون الجدل بالحسنى في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ..﴾^{٤٠}

ولم يجز القرآن سبَّ آلهة المشركين الوثنيين ومنعاً من المنازعة وإثارة المشكلات، وتأجيج الصراعات في آية: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..﴾^{٤١} ومن وقائع تكريم الإنسان أن النبي صلى الله عليه وسلم قام عند مرور جنازة يهودي، فقيل له: «إنها جنازة يهودي! فقال: «أليست نفساً»؟!»

ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يمر بجيفة ميت إلا أمر بدفنها، تكريماً للإنسان. واقتصر عمر بن الخطاب من ابن عمرو بن العاص وأبيه، لضرب الأول قبطياً بالسوط لأنه سبقه، قائلاً: أنا ابن الأكرمين، ثم ضرب صلعة الأب والي مصر، لأن الابن استغل نفوذ أبيه، قائلاً للقبطي: «دونك الدرة، فاضرب بها ابن الأكرمين».، ثم قال عمر: «أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه». ثم قال لعمرو: «يا عمرو، متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»!

^{٣٦} - سورة طه آية: ١١٦.

^{٣٧} - سورة النساء آية: ١.

^{٣٨} - سورة الحجرات آية: ١٣.

^{٣٩} - مسند أحمد: ١٢ / ٢٢٦.

^{٤٠} - سورة العنكبوت آية: ٤٦.

^{٤١} - سورة الأنعام آية: ١٠٨.

وكان من أرفع الأمثلة والآداب في القرآن الكريم في احترام الرأي الآخر، ودعوة أصحابه للتأمل والتفكير في معرفة الحق ومنهاجه، وفي الإلزام بأدب الحوار، حفاظاً على كرامة الناس، هو ما سجله القرآن في آية: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^{٤٢}.

قال الزمخشري: وهذا من الكلام المنصف الذي كلُّ من سمعه مَوَالٍ أو منافٍ قال لمن خُوطب به: قد أنصفك صاحبك... ونحوه قول الرجل لصاحبه: علم الله الصادق مني ومنك، وإن أهدنا لكاذب.

الحق الثالث: حق الملكية الخاصة: الحق في حفظ النفس الإنسانية والملكية مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، فيحرم الاعتداء على كل إنسان في الوطن، مسلماً كان أو غير مسلم، مواطناً أم وافداً، لأن حرمة الدماء عظيمة في الإسلام، إلا بجرم جنائي مرتكب، كالقصاص أو الحد، حفاظاً على الأمن والاستقرار. قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً..﴾ أي وغير مؤمن، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^{٤٣}، وقال -تعالى- أيضاً: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^{٤٤}.

ولم نجد كالإسلام ديناً جعل قتل النفس بمثابة قتل الناس جميعاً، وإحياء النفس بمثابة إحياء الناس جميعاً، والمال أيضاً قرين الروح.

وفي خطبة الوداع التي هي ميثاق عام ودائم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^{٤٥}.

وتكون دماء غير المسلمين وأعراضهم وأموالهم مثل المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليها، وهذا هو المطبق في السنة النبوية والمقرر عبر التاريخ، روى المحدثون أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة (العهد) فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنا أحق من أوفى بدمته». ثم

^{٤٢} - سورة سبأ آية ٢٤.

^{٤٣} - سورة النساء آية: ٩٢-٩٣.

^{٤٤} - سورة المائدة آية: ٣٢.

^{٤٥} - أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٩١.

أمر به، فُقُتِلَ^{٤٦}. وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج، ولا سيما من حيث الواقع في عهد عمر وعلي رضي الله عنهما.

أما الجهاد فهو شريعة استثنائية لرد العدوان، كبقية أنظمة الحرب المشروعة قديماً وحديثاً، وحالاته ما يأتي:

١- رد الاعتداء: لقوله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^{٤٧}.

٢- نصرة المستضعفين: لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...﴾^{٤٨}.

٣- مصادرة حرية الدعوة أو قتل الدعاة، أو فتنة المسلم عن دينه، لقوله -تعالى-: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^{٤٩}.

والأمان في ديار الإسلام يشمل المسلمين والمعاهدين على الدوام أو المستأمنين الداخلين إلى بلادنا بأمان، لقوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^{٥٠}.

الحق الرابع: حق العدل: أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالحق والإنصاف والعدل، دون محاباة أو تحيز، أو ميل لمسلم على حساب معاهد أو على العكس، لأن الإسلام دين الحق والعدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، والعدل أساس الملك، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^{٥١}.

ولا يصح بحال من الأحوال أن يجحد القاضي المسلم عن قاعدة العدل، حتى مع الأعداء، قال الله - سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ

^{٤٦} - رواه الدارقطني في سننه: ١٣٥/٣.

^{٤٧} سورة البقرة آية: ١٩٠.

^{٤٨} سورة النساء آية: ٧٥.

^{٤٩} - سورة الحج آية: ٣٩.

^{٥٠} سورة التوبة آية: ٦.

^{٥١} - سورة المائدة آية: ٤٢.

أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ^{٥٢}. ومن وقائع المحاكمة العادلة: ما حدث بين الإمام علي ويهودي في ملكية درع أمام القاضي شريح حيث لم تكتمل عناصر الإثبات، لأن شريحاً رفض قبول شهادة الحسن لأبيه علي، ثم قضى بأن الدرع لليهودي، فقال: أمير المؤمنين قدّمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه!! أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك ليلاً^{٥٣}

ومن أمثلة العدل مع غير المسلمين: ما قضى به الخليفة عمر بن عبد العزيز لمعاهد من أهل حمص في اغتصاب العباس بن الوليد بن عبد الملك أرضاً للمعاهد، أقطعها الوليد للعباس، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قم: فاردد يا عباس ضيعته، فردها عليه. وكذلك حكم عمر بن عبد العزيز على القائد قتيبة بن مسلم الباهلي بأن يخرج من إقليم سمرقند مع الجيش بعدد دخوله إليه من غير إنذار حربي، فأمن كثير من أهل سمرقند بالإسلام^{٥٤}. والذي يؤكد هذا المنهج القرآني والسلوك العملي ما ثبت في السنة النبوية من توجيهات حاسمة في شأن الالتزام بقاعدة العدل، منها ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة».

الحق الخامس: حق المساواة: غير المسلمين المعاهدين لهم حقوق متساوية مع المسلمين في الوظائف العامة إلا ما اقتضته ظروف ذات طبيعة خاصة تعبر عن اتجاه الأغلبية، كرئاسة الدولة أو ذات حساسية مفرطة كقيادة الجيش، كما هو الشأن المتعارف عليه في بقية دول العالم المعاصر. وفيما عدا ذلك فهم يتمتعون بحق المساواة في الحقوق والواجبات سواء في الحماية التامة والمحافظة عليهم من أي اعتداء، أو حق الحياة، والحرية الدينية، وممارسة الشعائر الخاصة، وغيرها من أنواع الحريات، والمساواة أمام القانون، والتمتع بجنسية الدولة، مع حريتهم في استعمال لغاتهم الخاصة بهم، وترك الحق لهم في عدم الاندماج مع سائر المسلمين، وحريتهم في تطبيق أحكامهم الخاصة في قضايا الأسرة من زواج وطلاق وغير لك.

^{٥٢} - أخبار القضاة لوكيع: ٢٠٠/٢.

^{٥٣} - أخبار دمشق لابن عساكر: ج ٤٥ ص ٣٥٨.

^{٥٤} -- الكامل لابن الأثير، طليدن: ج ٥ ص ٤٤ وفتوح البلدان للبلاذري.

قال ابن عابدين: فإن قبلوا الجزية (وهي ضريبة دفاع بمقدار دينار واحد على الشخص القادر) فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا من الإنصاف (المعاملة بالعدل والقسط) والانتصاف (الأخذ بالعدل) أي أنه يجب لهم علينا، ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم، أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض^{٥٥}

وقال الماوردي: ويلزم لهم ببذل الجزية حقان: أحدهما - الكشف عنهم.

والثاني - الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمينين، وبالحماية محروسين، روى نافع عن ابن عمر قال: «كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: احفظوني في ذمتي»^{٥٦}. ومن أمثلة مساواة المعاهدين بالمسلمين ما قرره فقهاء آخرون حيث قالوا: «إن أصل الحرب إذا أسرو أهل الذمة من دار الإسلام لا يملكونهم لأنهم أحرار»^{٥٧}.

وأساس هذه الحقوق: سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العملية، كما جاء في كتاب الذمة (العهد) لقبيلة ثقيف في الطائف: «وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس، وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس، فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت، وإنه لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض، على بني مالك أميرهم، وعلى الأحلاف أميرهم»^{٥٨}. وهذا قريب الشبه من بعض أنظمة الحكم الذاتي المعروف الآن.

أما الدفاع عنهم ضد أي اعتداء على أنفسهم وأموالهم، فهو حكم مجمع عليه^{٥٩}. روى جويرية بن قدامة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلنا: «أوصنا يا أمير المؤمنين». قال: «أوصيكم بذمة (عهد) الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم»^{٦٠}. وفي رواية البخاري: «كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند وفاته: أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم»^{٦١}.

^{٥٥} - حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) ٣/٣٠٧.

^{٥٦} - الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٨.

^{٥٧} - الأموال لأبي عبيد: ص ١٩١.

^{٥٨} - اختلاف الفقهاء للطبري: ص ٢٤١.

^{٥٩} - القسطلاني شرح البخاري، ٥/٢٢٥.

^{٦٠} - القسطلاني ٥/٢٢٥.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً».^{٦٢} والمنع أحياناً من تولي المعاهد وظيفة عامة كمنع أي مسلم، حسبما تقتضي المصلحة العامة، وبتقدير ولي الأمر الحاكم (رئيس الدولة ومؤسساته الدستورية) أو التقنين.

وقد جعل عمر بن الخطاب رجال دواوينه من الروم النصارى. وجرى الخليفان الآخران (عثمان وعلي) وملوك بني أمية من بعده على ذلك، إلى أن نقل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية إلى العربية. وعمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين في نوط أعمال الدولة واليهود والنصارى والصابئين ومنها الأعمال الطبية والعلمية التطبيقية، ومن ذلك جعل الدولة العثمانية أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى.^{٦٣}

يتضح من هذا أن المعاهدين المقيمين بصفة الدوام في الديار الإسلامية ليسوا مواطنين من الدرجة الثانية كما يزعم بعض المستشرقين الحاقدين، وإنما هم من درجة واحدة. ويتبين أيضاً أن عقود المعاهدات مع غير المسلمين في بلاد الإسلام ليست ذات صلة أو شبه بما يسمى اليوم بالاستعمار، لأن النظام الإسلامي يقوم على أساس من الحرية والمساواة والإنسانية، أما الاستعمار فيقوم على سلب الحرية واستباحة كل ما يملك المغلوب وما ينتج.

وأساس هذه المعاملة لغير المسلمين هو قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^{٦٤}

ويلاحظ أن المستشرق المستر «سكوت» الذي عاصر الشيخ محمد عبده زعم أنه لم يكن الذمي متمتعاً بالحرية التي يتمتع بها المسلم بخصوص مسكنه وملبسه وطرق معيشته.

٦١ - العيني شرح البخاري ١٥ / ٨٦، المرجع السابق ص ٢٢٦.

٦٢ - تفسير المنار للشيخ رشيد رضا: ٨١ / ٤ - ٧٤.

٦٣ - الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام: ص ١٠٨.

٦٤ - الإسلام ومستر سكوت للشيخ محمد عبده: ص ٣٠.

ويرد عليه بما سبق بيانه بأن الذمي يمارس كافة الحقوق على قدم المساواة مع المسلم، وأما بعض الملحوظات الشكلية في اللباس أو السلام بتحية الإسلام المعروفة وليس بتحياتهم وأعرافهم، فاقتضتها ظروف خاصة، واعتبارات مؤقتة، وأحوال عرفية في بعض الأزمان الماضية.

قال فقهاء الحنفية: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم، وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم^{٦٥}

وقد تبين مما سبق أن أهل العهد يخضعون لقضاء الدولة العام، ويطبق عليهم القانون الإسلامي، فيما عدا بعض الاستثناءات كالعقائد والأحوال الشخصية وذلك لأن المرجعية القانونية إنما هي لقانون الأغلبية، فالشريعة الإسلامية إقليمية التطبيق لا شخصية، والذميون يعتبرون مواطنين كاملي المواطنة، لا رعايا في القضايا السياسية ومنها الجنسية الإسلامية.^{٦٦}

الحق السادس: حق الرعاية: يجب على الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي عدو خارج، لأن لهم من حق الدفاع عنهم مما يؤذيهم ما للمسلمين كما تقدم بيانه. من أمثلة ذلك: أن أبا عبيدة بن الجراح - كما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج^{٦٧} صالح أهل الشام على دفع الجزية عند الفتح الإسلامي لبلاد الشام، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم، صاروا أشدّاء على عدو المسلمين، وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فكانوا يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم.

ولما اشتد خطر الروم على المسلمين أمر أبو عبيدة برد الجزية والخراج على النصارى في حمص وغيرها، فردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، فقالوا: «ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً». وتكرر هذا الفرح من أهالي حمص وغيرهم بزوال حكم الصليبيين.

ولو أسر بعض المعاهدين من الأعداء، وجب على المسلمين فكك أسراهم، ومن أمثلة ذلك: حينما تغلب التتار على بلاد الشام، ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ليكلم «قطلو شا» في إطلاق الأسرى، فوافق القائد التتري على إطلاق أسرى المسلمين، دون أسرى أهل الذمة، فقال ابن تيمية: لا

^{٦٥} -الفتاوى الخيرية ١/ ٩٢.

^{٦٦} -المدخل للفقه الإسلامي د: محمد سلام مذكور: ص٣٧٩.

^{٦٧} -غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، أ.د. يوسف القرضاوي: ص١٠.

نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملّة، فلما رأى إصراره وتشدده، أطلقهم له^١.

وهذا مستمد من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم ووصايا خلفائه الراشدين بأهل الذمة كما تقدم، ومن مقتضيات ذلك: كف الأذى والظلم والاعتداء عليهم، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»^٢.

وقال أيضاً: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»^٣. «ألا من ظلم معاهداً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»^٤.

أي إن رعاية غير المسلم وحمايته من أي أذى واجب أساسي على الدولة المسلمة، قال القرافي: «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا - حراستنا - وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذى، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله - تعالى - وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الإسلام»^٥.

الحق السابع: حق احترام الخصوصيات:

المسلمون عملاً بتوجيهات دينهم وشريعتهم في مظلة قاعدة «أمرنا بتركهم وما يدينون» يعاملون غيرهم معاملة سامية، فيتركون لهم في ديار الإسلام الحرية في معتقداتهم وديانتهم ومعاملاتهم، فلا يحجرون عليهم شيئاً منها، ويحترمون حقوقهم في شؤون العقيدة وممارسة طقوس الشعائر الدينية من صلوات وقداصات وغيرها، ويكون لهم الحق في تناول ما يعتقدون إباحته من قليل المسكرات، وأكل لحوم الخنزير، والفرح في أعيادهم ومقدساتهم، وتشجيع جنائزهم وتعازيهم وغيرها من المناسبات، وتبادل التهاني فيها. ولا يكلّفون بشيء غير ما أبرم معهم من معاهدات واتفاقيات.

١ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة للباحث: ص ٧٠٨ - ٧٠٩.

٢ - رواه الخطيب، وعلي القادري في الأسرار المرفوعة، ويظهر أنه ضعيف.

٣ - العمال رقم ١٠٩١٣، أخرجه الخطيب عن ابن مسعود لكنه لم يثبت في الظاهر، فاعتبره بعضهم موضوعاً ولا أصل له.

٤ - أخرجه البيهقي وغيره.

٥ - الفرق التاسع عشر من كتاب الفروق: ١٤/٣ وما بعدها.

وهم أحرار في ترميم كنائسهم وبنائها بقدر الحاجة، وكل ذلك في حدود ما تسمح به الأنظمة وقواعد النظام العام والآداب المقررة في مختلف القوانين المعاصرة، فليس لهم المساس بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قرآن أو سنة نبوية وعقيدة وعبادة وأخلاق، ومسلّمات تاريخية، وليس لهم شيء من السبّ والشتم والتهكم أو السخرية، أو إثارة الفتنة الدينية، أو الطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته، أو الاعتداء على الأعراض والكرامات.

الحق الثامن : حق التعلم والتعليم: لغير المسلمين الحق في تعلم شؤون دينهم وتاريخهم، وتعليم الناشئة في المدارس والمنازل والكنائس وغيرها، لأن الإسلام رغب في تلقي العلوم والمعارف، وإغناء الثقافات، وتقديم الحضارة والنهضة والمدنيات، وغير ذلك من كل ما هو نافع ومفيد للمجتمع، لأن مردود ذلك يعم الأمة ويسهم في تجاوز كل أوضاع التخلف، ويحقق العزة ويصون الكرامة ويدفع الشرور والتعديات الداخلية والخارجية.

ولا مانع من الحوار البناء الهادئ والهادف والجدال بالحسنى مع غير المسلمين، دون تأجيج الفتنة، أو إيجاد الصراعات، أو غرس بذور الحقد والتعصب والكراهية، أو مماثلة الأعداء والتعاطف معهم على حساب كرامة الوطن، قال الله -تعالى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ...﴾^١

بل إن القرآن الكريم نص صراحة على قضية الحوار مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فقال - تعالى-: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^٢.

وبديهي أنه ليس لهم الترويج للإلحاد والزندقة والتحلل من ظاهرة التدين أو الطعن بشيء من أصول الدين والوحي الإلهي، وذلك كشأن المسلمين أنفسهم، لأن هذا لا يعدّ تعليمًا مفيداً، وإنما هو تهديم وتفريق وإثارة مشكلات.

وعليهم أيضاً الحفاظ على متطلبات الوحدة الوطنية لإشاعة الأمن وتحقيق الاستقرار، لأن تقدم الأمة مرهون بتوفير الثقة والطمأنينة والترفع عن العصبيات والتكتلات الضارة والمسيئة لوحدة المشاعر وحفظ مصلحة الأمة والوطن.

١ - سورة النحل آية: ١٢٥.

٢ - سورة العنكبوت آية: ٤٦.

الحق التاسع: حسن المعاملة: إن توفير حسن النية وبناء جسور الثقة يتطلب العمل على إيجاد جسور مشتركة بين المسلمين وغيرهم، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، ويكون من المصلحة المشتركة البر والإحسان من الطرفين، من زيارات ودية، وتبادل الهبات والهدايا، وتقديم تحية لطيفة بما هو متناسب مع الأعراف والعادات الاجتماعية، وزيارة المرضى، والتهنئة بعيد لا يمس أصول العقيدة، والتعاطف في المصائب والأحزان والتعازي فهو من البر والإحسان، وفي ذلك من الفائدة الحيوية لإيجاد بيئة راسخة من الثقة في المعاملات وتقديم الخير المشترك للأمة والوطن.

ومنطلق هذا هو الآيتان القرآنيتان المذكورتان سابقاً وهما: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^١

وهذا تقرير لقاعدتين اجتماعيتين مهمتين جداً، وهما إشاعة البر والمودة والإحسان وعمل الخير والثقة، وشجب كل مظاهر التعاون مع الأعداء ومناصرتهم أو الاستنصار بهم.

والبر خطوة إيجابية زائدة على فضيلة المعاملة الحسنة، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود مرضى أهل الكتاب ويحسن إليهم، ويتبادل الإعارة معهم، ويمارس التجارة مع تجارهم، ويستقبلهم ويترلم ضيوفاً في مسجده، كما فعل مع وفد نصارى نجران ووفد نصارى الحبشة.

وما أجمل وأوضح ما قرره بعض علماء الإسلام القدامى حين حدّد المقصود من البر، فقال القرافي: "هو الرفق بضعيفهم، وسدّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منّا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم.. إلخ"^٢

١ - سورة الممتحنة آية: ٨-٩.

٢ - الفروق: ١٥/٣ قال صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بأهل الذمة خيراً».

واستمر هذا التوجه في العمل الدائم على مدى التاريخ وأصبح منهجاً عاماً ومعمولاً به بين الخلفاء والولاة المسلمين وعامة المؤمنين، سواء في بلاد المشرق أم في بلاد المغرب، حيث عامل المسلمون اليهود في إبان التصفية والطرده من الأندلس معاملة كريمة من الحماية والصون ومنع إلحاق الضرر والأذى بهم. قال أرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام في شأن الذميين: "لقد سكنوا إلى الحكم الإسلامي وادعين مستبشرين، كما استمر الحكام المسلمون على عاداتهم القديمة من التسامح وسعة الصدر لأهل الملل الأخرى".

ومن المعلوم أن الإسلام من أجل حماية مبدأ المواطنة يرفض ثقافة الكراهية والعنصرية، ويربي المسلمين على حب الخير للآخرين.

الحق العاشر: الضمان أو التكافل الاجتماعي: كان غير المسلمين في الديار الإسلامية مشمولين بالرعاية الطبية والتكافل الاجتماعي وإعانة الفقراء والمحتاجين، وفرض عطاء دائم لهم، سواء كانوا كبار السن أو عاجزين عن العمل، أو التعطل وعدم توافر الكسب المشروع. وهذه أمثلة من التاريخ تدل من الناحية العملية على رعاية هذا المبدأ بالنسبة لغير المسلمين، منها ما يأتي:

- قصة عمر وشيخ نصرائي: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن، فقال: ما أنصفناك، كنا أخذنا منك الجزية في شيتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه^١. أي نظرائه، واستدل بآية مصارف الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^٢

والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب.

قصة خالد وأهل الحيرة: جاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأهل الحيرة في العراق: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام»^٣.

١ - الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٦، منتخب كثر العمال من مسند أحمد: ٣٠٩/٢.

٢ - سورة التوبة آية: ٦٠.

٣ - الأموال لأبي عبيد: ص ٥٧.

قصة عمر بن عبد العزيز وعامله على البصرة: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عدي بن أرطاة على البصرة قائلاً: « وانظر مَنْ قَبْلَكَ من أهل الذمة مَنْ كبرت سنه، وضعفت قوته، وولّت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت المسلمين ما يصلحه».^١

هذه طائفة من حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية سجّلها لنا التاريخ في أبهى صورة وأسمى نموذج، وهي مستمدة من القرآن والسنة النبوية والتاريخ الإسلامي، وهي أنواع واضحة من حقوق الإنسان في الإسلام.

وعمقتى تلك الحقوق نجد الأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي جزء من الأمة الإسلامية، يتمتعون بشرف المواطنة، وبالجنسية الإسلامية وما يترتب عليها من حقوق أصيلة، وهم مواطنون متساوون مع المسلمين مع اختلاف التسميات، فالزكاة فريضة على المسلمين لتسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي مفروضة على خمسة أنواع من الأموال: النقود، والأموال التجارية، والزروع والثمار، والأنعام، والكنوز والمعادن الثمينة. وهي تزيد عن (٢٠ %) من الدخل، ونسبة زكاة النقود (٢,٥٠ %) وأما ما يسمى الجزية فهي إن شئت أن تسميها زكاة أو صدقة أو ضريبة، كما فرضت على نصارى بني تغلب من العرب الذين أبوا الجزية وقبلوا بمبدأ الصدقة، أو تسميتها جزية أي جزاء وبدلاً عن المشاركة في الحروب، وهي في الأصل دينار في السنة على القادرين على الكسب، واليوم يدفع غير المسلمين في نظام الدول المعاصرة ضرائب كالمسلمين تزيد بكثير عن الدينار الواحد.

في حين نجد الأقليات المسلمة الذين يتوزعون في أنحاء العالم الشرقي والغربي وهم يزيدون عن ستمائة مليون نسمة، ولا يتمتعون بحقوق المواطنة الصحيحة، ويعاملون معاملة غير كريمة، وهم وإن كانوا يتمتعون إلى حد كبير بالحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، فهم محرومون من تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأسرة على أنفسهم من الناحية القانونية، وليست لهم معاملة متساوية مع غيرهم في قضايا الاقتصاد والسياسة والاجتماع من الناحية الواقعية ويعامل المسلمون في الأحداث الحساسة العامة في بلاد غير المسلمين معاملة سيئة سواء في نظام الحكم، أم في ممارسة مختلف أنواع حقوق الإنسان، والأمثلة كثيرة قديماً وحديثاً ومنها مايلي:

^١ - الأموال لأبي عبيد: ص ٥٧.

- ١- الرسوم الكاريكاتورية المستهزئة بنبي الإسلام بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٥م، وتبعها أغلب الصحف الغربية، وبعض الصحف العربية بحسن نية أو سوء نية، مع تبرير ذلك بأن الأمر يتعلق بحرية التعبير التي لا تتدخل فيها الحكومة أو حرية الصحافة في صحف أخرى.
 - ٢- وكذلك محاولة إخراج تمثيلية تسيء للسيد المسيح، علماً بأننا نحن نحترم جميع الرسل.
 - ٣- بعض المعلومات الكاذبة والمغلوبة عن الإسلام ونبيه في مقررات الدراسة في المدارس الغربية، وعرضها في كتبهم « إسلاماً » من اختراعهم.
 - ٤- قيام إذاعة في قبرص مهمتها الطعن المستمر في الإسلام وتشويه معالمة.
 - ٥- تخصيص برامج إعلامية غربية تصف جميع المسلمين بالإرهابيين زوراً وبهتاناً ومغالطة.
 - ٦- الحفريات تحت المسجد الأقصى التي تجعله في خطر محقق.
- هذه بعض الأمثلة التي تعاني منها الأقليات الإسلامية في ديار غير المسلمين، فأين التوجه إلى تحقيق الاستقرار العالمي والأمن وتصفية الإرهاب من العالم، واحترام مبدأ المواطنة؟!

الخاتمة نتائج البحث وتوصياته

مما سبق نستخلص النتائج الآتية:

- ١- الإسلام هو أول من دعا إلى الوحدة الإنسانية الشاملة ليعيش الناس في مودة وتعاون واستقرار وأنه يحث المسلم على الارتباط بالوطن، والولاء له.
- ٢- المواطنة في الإسلام مفهوم سياسي مدني، وفي غيره مفهوم ديني ولذا حققت توازناً في المجتمع على الرغم من التنوع العرقي والديني والثقافي.
- ٣- الوطنية لا تستدعي فقط أن يطلب الإنسان حقوقه الواجبة له على الوطن، بل يجب عليه أيضاً أن يؤدي الحقوق التي عليه للوطن .
- ٤- من حقوق المواطنة الحرية الدينية واحترام الخصوصيات وحق الملكية الخاصة وحق الكرامة الإنسانية وحق الحماية وحرية الاعتقاد، والمساواة بالعدل وحرية وحسن المعاملة.
- ٥- من واجبات المواطنة طاعة ولى الأمر في المعروف والدفاع عن الوطن، واحترام القانون، واحترام حرية وخصوصية الآخرين.

ومن التوصيات مايلي:

- أ- الدعوة إلى فهم الإسلام الصحيح ونبذ الفكر المشوة عن الإسلام والإصغاء لكلمة الحق والعدل والمساواة والتزام مبادئ الأخلاق الكريمة
- ب- العمل على تفعيل الحوار الثقافي والحضاري واحترام الثقافات الأخرى
- ت- التسامح في الإسلام، هو الذي يوفر الأمن والاستقرار، ويمنع كل ألوان التعصب والكراهية والحقد ضد الآخرين. ونبذ التطرف والغلو والإفراط
- ث- الدعوة إلى احترام أصول العلاقات الدولية السلمية القائمة على حب الخير، والتعايش الودي ، واحترام الحقوق والواجبات، سواء في بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين.